


الحمد لله

خُلِّيَتْ هَذِهِ الْحُوْرَى عَلَى
لِلْبَلِغِ ثَلَاثَةَ أَطْرَافٍ
٢٠١٥/١١/١٢



الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 130/129

تاريخ القرار: 21 اكتوبر 2015

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعىتان:

1) شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة 11
تونس 1053.

2) شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز
العمري الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره جنان البحيرة 2-
تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف "اتصالات تونس" بتاريخ 8 أوت 2014 والمدرسة
بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت عدد 129 والتي تظلمت بموجبهما من العرض التجاري المقترب
بعرض 42 مليم" الذي أقدمت المدعى عليها على شسيقة ابتداء من 24 جويلية 2014 والذي يتبع
لمشتريها التمتع برصيد مجاني قيمته 25% على كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دينارات بالإضافة
إلى باقة من المزايا الأخرى مؤكدة مخالفته العرض المذكور للأحكام التشريعية والتربيبة المنظمة
لترويج العروض التجارية وخاصة القرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على



طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها مشككة في حصوله على الموافقة المسابقة للهيئة نظراً للانخفاض المفرط للتعرفة المطبقة عليه والتي تتعارض حسب دعواها مع سقف معدل تعريفة الدقيقة المحددة من طرف الهيئة "ARPM" مستشهدة بقرار الهيئة في القضية عدد 38 الصادر بتاريخ 2012 نوفمبر الذي نصت من خلاله على أن تمتيغ المشتركيين في إطار عروض أصلية بعروض ترويجية تحفيزية إضافية يؤدي إلى تطبيق تعريفات منخفضة تتافق وقواعد المنافسة العادلة وأضافت أن ترويج العرض موضوع النزاع وفق آجال مفتوحة من شأنه أن يزيد في حدة الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها وانتهت إلى طلب تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة واتخاذ التدابير اللازمة لردع مثل هذه الممارسات بصفة نهائية ضماناً لتوازن سوق الاتصالات ولمصالح المشغلين المنافسين.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 و 68 جديدهما و 74 جديدهما.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 159 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والتي تم إلغاؤها وتعويضها بالقرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1251 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 أوت 2014 والتي وجه بمقتضاهَا نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1252 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 أوت 2014 والتي وجه بمقتضاهَا نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أورييدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 135 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 أوت 2014 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبى مقرراً للنزاع.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "أورييدو تونس" على عريضة الدعوى المرفوعة ضدها والوارد على الهيئة بتاريخ 19 سبتمبر 2014.



وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 28 أفريل 2015 والمحال على طريقة النزاع وفق الصيغة التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على جواب "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 16 جوان 2015.

وبعد الإطلاع على جواب "أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 1 جويلية 2015.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد إستدعاء الطرفين لجلاسة يوم 21 أكتوبر 2015 وفيها حضرت السيدة هالة تبسي وقدمت تقويضًا صادرًا عن ممثلها القانوني وتمسك بدعواتها المضمنة بملف القضية وحضر السيد خالد بالسرور في حق المدعى عليها "أوريدو تونس" وتمسك بملحوظاته الواردة بملف القضية.

وبعد الإطلاع على ملف القضية المرسمة بصفة المكلفة بـ 130 عدد المرفوعة بتاريخ 11 أوت 2014 من طرف "أورنج تونس" ضد "أوريدو تونس" والقرار الصادر في شأنها بتاريخ 21 أكتوبر 2015 القاضي بضم إجراءاتها إلى قضية الحال لاتحاد الموضوع والسبب والأطراف.

اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:


حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقاً للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلاً.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المدعية الأولى تأييدها لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 1 أوت 2014 تحت 117369 عدد تضمن معاينة لإشهار العرض التجاري "42 مليم" المعلن عنه بعض الواقع الإلكتروني بالإضافة إلى نسخة من معلقة إشهارية للعرض المذكور.

وقدمت المدعية الثانية تأييدها في القضية 130 عدد نسخة من الوثيقة الإشهارية للامتيازات المتصلة بالعرض التجاري الأصلي 42 مليم، بالإضافة إلى محضر معاينة تحت 17980 عدد محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور الحاج جلول بتاريخ 1 أوت 2014 ضمنه معاينة لخصائص العرض الترويجي 42 مليم المنشور بموقع التواصل الاجتماعي لشركة "أوريدو تونس".



وحيث نفت المدعى عليها في جوابها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 19 سبتمبر 2014 ادعاءات خصيمتها من خلال التأكيد على حصولها على موافقة الهيئة قبل تسويقها للعرض التجاري المتظلم منه سواء فيما يتعلق بالعرض التجاري القار "42 مليم" المصادق عليه من طرف الهيئة بموجب قرارها عدد المؤرخ في 03 جويلية 2014 أو فيما يتعلق بالإمتياز التحفيزي المقترن به وذلك بمقتضى القرار عدد المؤرخ في 30 جويلية 2014 وأشارت إلى أنها التزمت بالتغييرات التي فرضتها الهيئة خاصة وأنها وظفت نسبة تحفيز على الشحن تساوي 25% فقط وذلك تنفيذاً للشروط التي فرضتها الهيئة بمقتضى قرارها عدد السالف الذكر والقاضي بالموافقة على تسويق الامتياز مما يجعل الدعوى حسب قولها فاقدة للأسانيد القانونية والواقعية وانتهت إلى طلب التصريح بعدم سماع الدعوى.

وحيث انتهى المقرر صلب القضية عدد 129 إلى أن أصل النزاع قد تمحور حول عدم مشروعية تسويق العرض التجاري المتظلم منه وفق الخصائص التي استعرضتها المدعية، وأكد على أن تكريس الهيئة لمبدأ عدم الجمع بين الامتيازات ورد في إطار وضعية خاصة تعلقت بتحجير منح امتيازات إضافية لمشتركي "أميفوس" و"فاميليا" ولم يتم اصداره كمبأ عام ينسحب على كل أصناف العروض التجارية لشركة "أوريدو تونس" عليه فإن تمسك المدعية بتطبيقه على دعوى الحال أضحى في غير طرقه فضلاً على أن العرض التجاري موضوع النزاع تم تسويقه كعرض ترويجي محدود في الزمن خلال الفترة الممتدة من 24 إلى 30 جويلية 2014، وأضاف أن الشركة المطلوبة عمدت إلى إشهار سعر الدقيقة المنطبق على العرض بصفة مخالفة للتعرفة الحقيقية التي توصلت إليها الهيئة آبان دراستها للعرض التجاري والمحددة بـ 39 مليم، واستخلص أن المدعى عليها وإن تقييدت بالتراتيب الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية والتزمت بالتعديلات التي فرضتها الهيئة بمقتضى قرارها عدد 174 والقاضي بالموافقة على تسويق العرض فإن طريقة الإشهار التي اعتمدتها تجعل من العرض المتظلم منه مخلاً بالتراتيب المتعلقة بإشهار العروض التجارية الواردة بقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 وتبين له باتصاله بالمصالح المختصة بالهيئة أن المخالفة المرتكبة من طرف "أوريدو تونس" والتدابير المتخذة في شأنها تم إدراجها ضمن المخالفات الشبيهة والمتمثلة في الممارسات المخلة بالشروط المتعلقة بإشهار التعريفات مما حدا بالهيئة إلى التبييه عليها بتاريخ 12 سبتمبر 2014 للزمها باحترام الأحكام المذكورة وتوجيهه أمر بتاريخ 2 أفريل 2015 على معنى الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات يقضي بالإنهاء الفوري للممارسات اللامشروعة في مجال الإشهار وأشار إلى أنه طالما تم استيعاب التدابير المذكورة للممارسة اللامشروعة التي تم الوقوف عليها بنزاع الحال فإنه لا يجوز تسليط عقوتين على نفس المخالفة واقتصر في ختام تقريره الحكم بعدم سماع الدعوى في حق "أوريدو تونس".

وحيث أجاب المدعية الأولى "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث متمسكة من ناحية بضرورة عدم الجمع بين المزايا التعريفية الأصلية والتحفيزات الإضافية مؤيدة من ناحية أخرى ما توصل إليه المقرر من ثبوت مخالفة خصيمتها للتراتيب والآيات المتعلقة بإشهار العروض التجارية، ونازعت في مقترحه القاضي بعدم سماع الدعوى في حق "أوريدو تونس" دافعه بأن ازدواج الطبيعة القانونية للهيئة باعتبارها تصدر قرارات إدارية من جهة وقرارات قضائية من جهة أخرى يجعل من مسألة عدم جواز

تسليط عقوتين على نفس المخالفة محل تساؤل ونقاش نظرا لأن التبيه والأمر الموجهان للمدعي عليها إنهاء الممارسات اللامشروعة في مجال الإشهار تماً في إطار مهامها التعديلية بينما تكون الهيئة في قضية الحال مدعوة لإصدار قرار قضائي.

وحيث لم تتول المدعية الثانية "أورنج تونس" الرد على تقرير ختم الأبحاث.

وحيث أيدت "أوريادو تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث مقترن بالقرار، طالبة الحكم وفقه.

الهيئة

حيث ضبط الفصل (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الالتزامات المحمولة على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية وفقا للتراخيص السالفة ذكرها إلى إعلام للهيئة التي لها أن تفرض ما تراه مناسبا من تغيرات وشروط لضمان استجابة العرض لمقتضيات المنافسة النزيهة ولبدأ تحديد التعريفات المشار إليه بالفقرة الثانية (نقطة أ) من الفصل المقدم ذكره.

وحيث حددت الهيئة بمقتضى قرارها عدد 54 المؤرخ في 22 جويلية 2014 أعلاه الطريقة المعتمدة في احتساب تعريفات الخدمات ومعدل الدخل بحسب الدقيقة ARPM الذي يجب مراعاته والمقدر بـ 38 مليم دون اعتبار الأداءات كما نص هذا القرار على ضرورة إعلام العموم في كل الوسائل والوسائل الإشهارية المتوفرة بالشروط العامة والخاصة للعروض التجارية وبالتعريفات المدخلة عليها وذلك بشكل مقترب وواضح للعموم مهما كانت الوسيلة المعتمدة في إشهار العرض.

وحيث تبين أن المدعي عليها كانت قد تقدمت بتاريخ 22 جويلية 2014 إلى الهيئة طبقا للإجراءات والتراخيص المعمول بها في مادة العروض التجارية بمشروع العرض المتظلم منه وهو عرض إشهاري جديد يمنح مشتركيها بعرض "42 مليم" التمتع بتحفيز بـ 50% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دينارات وذلك بدءا من 24 جويلية إلى غاية 30 سبتمبر 2014.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض اتضح أن الصيغة التي اقترحها المدعي عليها لترويج عرضها والمتمثلة في منح 50% من التحفيزات على الشحن تؤدي إلى تطبيق تعريفة أدنى من سقف التعريفات المحدد بالقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المشار إليه أعلاه والمقدر بـ 38 مليما.

وحيث واستنادا الى نتائج الدراسة المذكورة تدخلت الهيئة وفق ما خولته لها أحكام الأمر عدد 3026 المتقدم ذكره التي تسمح لها بفرض تغبيـرات على تعريفات خدمات مشغلي الشبـكات أو على شروط بيعها وذلك بالـخط من قيمة التـعـفيـرات المسـنـدة على شـحن الرـصـيد من 50% الى 25% كـنـسـبة تـسـمـح باحـترـام سـقـف مـعـدـل التـعـرـيفـة المـحدـد من طـرفـ الـهـيـة بـ38ـ مـلـيـماـ.

وحيث بناء على ما سبق اتـضـح أنـ الـهـيـة وافـقـت عـلـى تـسـويـقـ العـرـضـ المـذـكـورـ باـعـتمـادـ الصـيـفـةـ المـعـدـلـةـ بمـقـتضـىـ قـرـارـهاـ القرـارـ عـدـدـ 174ـ المؤـرـخـ فيـ 31ـ جـولـيـةـ 2014ـ معـ التـصـيـصـ فـيـهـ عـلـىـ شـرـطـ اـحـتـراـمـ مـبـادـئـ شـفـافـيـةـ الأـسـعـارـ وإـشـهـارـ التـعـرـيفـاتـ وـفـقاـمـاـ تـمـ المـوـافـقـةـ عـلـىـ طـرفـ الـهـيـةـ.

وحيث أنـ ماـ تـمـسـكـتـ بـهـ الطـالـبـةـ الـأـوـلـىـ بـخـصـوصـ مـخـالـفـةـ شـرـكـةـ "ـأـورـيدـوـ توـنـسـ"ـ لـقـرـارـاتـ الـهـيـةـ مـنـ خـلـالـ تـعـمـدـهاـ تـمـتـيـعـ مـشـتـركـيـهاـ بـعـرـضـ الـحـالـ بـتـعـفيـراتـ إـضـافـيـةـ فـيـ إـطـارـ عـرـوـضـ أـصـلـيـةـ لـمـ يـكـنـ فـيـ طـرـيقـهـ باـعـتـبارـ أـنـ تـكـرـيـسـ الـهـيـةـ لـمـ بـدـأـ عـدـمـ الجـمـعـ بـيـنـ الإـمـتـيـازـاتـ وـرـدـ فـيـ وـضـعـيـةـ خـاصـيـةـ تـعـلـقـتـ بـاـمـتـيـازـيـ "ـأـمـيـفـوسـ"ـ وـ"ـفـامـيلـيـاـ"ـ وـلـمـ يـتـمـ إـصـدـارـهـ كـمـبـدـ أـعـامـ يـنـسـحبـ عـلـىـ كـافـةـ عـرـوـضـ الـتـجـارـيـةـ وـاتـجـهـ رـدـ هـذـاـ الدـفـعـ.

وحيث يـسـتـنـتـجـ مـاـ سـبـقـ الإـلـاعـ بـذـكـرـهـ أـنـ عـرـضـ الـتـجـارـيـ محلـ التـدـاعـيـ كـيـفـمـاـ تـمـ المـوـافـقـةـ عـلـىـ قـدـ استـجـابـ لـلـاجـرـاءـاتـ وـالـضـوابـطـ المنـظـمةـ لـلـعـرـوـضـ الـتـجـارـيـةـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـفـنـدـ مـزـاعـمـ الـعـارـضـةـ فـيـ خـصـوصـ هـذـاـ النـقـطـةـ.

وـهـيـ اـتـضـحـ أـنـ إـشـارـةـ الـعـارـضـتـينـ لـلـخـلـافـ الـراـهـنـ وـتـمـسـكـهـمـاـ بـمـخـالـفـةـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـاـ لـسـقـفـ مـعـدـلـ الـدـقـيـقـةـ المـضـبـطـ منـ طـرفـ الـهـيـةـ يـعـزـىـ إـلـىـ إـشـهـارـ الـشـرـكـةـ الـمـطـلـوـبـةـ لـتـعـرـيفـةـ 33ـ مـلـيـماـ لـسـعـرـ الـدـقـيـقـةـ عـنـدـ الـاشـتـراكـ بـالـعـرـضـ وـالـانـقـاعـ بـقـيـمـةـ 25%ـ كـحـوـافـزـ مـسـنـدةـ عـلـىـ شـحـنـ الرـصـيدـ.

وـهـيـ ثـبـتـ مـنـ الـأـبـحـاثـ الـمـجـرـةـ مـنـ طـرفـ السـيـدـ المـقـرـرـ وـمـنـ الـمـؤـيـدـاتـ الـمـدـلـ بـهـاـ مـنـ الـعـارـضـتـينـ أـنـ الـشـرـكـةـ الـمـطـلـوـبـةـ قـدـ عـمـدـ إـلـىـ إـشـهـارـ سـعـرـ الـدـقـيـقـةـ الـمـنـطـبـقـ عـلـىـ عـرـضـ الـحـالـ بـصـفـةـ مـخـالـفـةـ لـتـعـرـيفـةـ الـحـقـيـقـةـ الـتـيـ تـوـصـلـتـ إـلـيـهـاـ الـهـيـةـ إـبـاـنـ درـاسـتـهـاـ لـعـرـضـ الـتـجـارـيـ وـالـمـحدـدـ بـ39ـ مـلـيـماـ مـخـالـفـةـ بـذـكـرـ الـقـرـارـ عـدـدـ 54ـ وـقـرـارـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ عـرـضـ الـلـذـانـ نـصـاـ عـلـىـ ضـرـورـةـ اـتـبـاعـ الـشـفـافـيـةـ وـالـوـضـوحـ فـيـ إـشـهـارـ الـتـعـرـيفـاتـ وـنـشـرـهـاـ بـشـكـلـ مـنـطـابـقـ مـعـ مـاـ تـمـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ طـرفـ الـهـيـةـ.

وـهـيـ يـسـتـخلـصـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـهـ وـإـنـ تـقـيـدـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـاـ بـالـتـرـاتـيـبـ الـجـارـيـ بـهـاـ الـعـمـلـ فـيـ مـادـةـ تـسـويـقـ الـعـرـضـ الـتـجـارـيـ وـالـتـزـمـتـ بـالـتـعـديـلـاتـ الـتـيـ أـدـخـلـتـ الـهـيـةـ عـلـىـ مـشـروعـ الـعـرـضـ بـمـقـضـىـ قـرـارـهاـ عـدـدـ 174ـ السـالـفـ ذـكـرـهـ،ـ فـإـنـ طـرـيقـةـ إـشـهـارـ الـعـرـضـ الـتـيـ اـعـتـمـدـتـهـاـ تـنـطـوـيـ عـلـىـ إـخـلـالـ بـالـتـرـاتـيـبـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـشـهـارـ الـعـرـضـ الـتـجـارـيـ الـتـيـ أـقـرـتـهـاـ الـهـيـةـ فـيـ قـرـارـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ الـعـرـضـ وـالـقـرـارـ عـدـدـ 54ـ المؤـرـخـ فـيـ 11ـ جـوـانـ 2014ـ.

وـهـيـ اـتـضـحـ أـنـهـ سـبـقـ لـلـهـيـةـ فـيـ اـطـارـ مـمارـسـةـ مـهـامـهـاـ الرـقـابـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ بـالـفـصـلـ 63ـ مـنـ مـجـلـةـ الـاتـصالـاتـ أـنـ تـعـهـدـتـ بـنـفـسـ الـمـخـالـفـةـ مـوـضـعـ قـضـيـةـ الـحـالـ وـذـلـكـ بـتـوجـيـهـ تـبـيـهـ لـلـشـرـكـةـ الـمـطـلـوـبـةـ بـتـارـيخـ



12 سبتمبر 2014 تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات يقضي باحترام الأحكام والشروط المتعلقة بإشهار تعريفات وخصائص العروض التجارية للعموم بكل شفافية ووضوح وفقاً لما يتم الموافقة عليه من طرف الهيئة وذلك في الوسائل الإشهارية المكتوبة والمسموعة والمرئية مع إدراج كامل الخصائص التجارية والتعريفية لكافة العروض التجارية والتنصيص بشكل واضح ومقرء على تعريفه الواجهة للمكالمات في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالتبيبة.

وحيث وأمام سبق تعهد الهيئة بنفس العرض التجاري وتوجيهها لتبيه لـ "أوريديو تونس" في الغرض وهو التبيبة الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2014 فإن طلب المدعية الحالي يبقى مجرد وفاقداً لأسبابه واتجه رفضه.

ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

رفض الدعوى لسبق التعهد بتوجيه تبيه للمشغل "أوريديو تونس" بتاريخ 12 سبتمبر 2014.

وتصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

ليلي الذويبي: نائبة الرئيس

عبد الخالق بوجناح: العضو القار بالهيئة

محمد نوبل فريحة: عضو

والسيدة يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

